

١١٠ / ٣١ - ظروف حياة الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦ (٢١) ، والتوصيات بشأن التدابير القومية (٢٢) ، التي اعتمدها المؤئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذي عقد في فانكوفر في الفترة الممتدة من ٣١ ايار / مايو الى ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ،

وان تشير أيضا الى قرار المؤتمر (٢٣) المتعلق بظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٧٦ ،

وان تشير كذلك الى التوصيات المعتمدة في المؤتمر التحضيري الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ، الذي عقد في طهران في الفترة الممتدة من ١٤ الى ١٩ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ،

١ - ترجى من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة المعنية ، باعداد تقرير عن ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٢ - وترجى من الأمين العام ، لدى اعداده للتقرير المذكور أعلاه ، أن يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ؛

٣ - وتحث جميع الدول على التعاون مع الأمين العام في هذا الأمر .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١١١ / ٣١ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة (٢٤) ، والبيان الذي قدم به المدير التنفيذي التقرير (٢٥) ،

(٢١) تقرير المؤئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الأول .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥

(A/31/25) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٩ ، الفقرات

وان تشير الى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
وان تشير ايضا الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٢٦)
وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٧) ، وهي الوثائق التي ترسي اسس النظام
الاقتصادى الدولى الجديد ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠١٣ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب /
اغسطس ١٩٧٦ ، بشأن تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن اعمال دورته الرابعة ،
وان تؤكد من جديد انه لا يمكن ان يوجد انما* مستمرا ونموذ ومفزى دون وجود التزام
واضح ، في نفس الوقت ، بالمحافظة على البيئة ، وتعزيز الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ، مع
مراعاة احتياجات الاجيال المقبلة ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن
اعمال دورته الرابعة ؛

٢ - وتؤكد الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠١٣ (د - ٦١) التي تدعو
الى ايلاء الاهتمام الى مقرر مجلس الادارة ٥٥ (د - ٤) المؤرخ في ٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (٢٨) ،
والمعلق بالاشتراك الفعال لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم
المتحدة المعني بالمياه ،

٣ - وتؤكد من جديد الاعتقاد الذى اعرب عنه مجلس الادارة في الفقرتين ٢٥١ من الفرع
الثالث من مقرره ٤٧ (د - ٤) المؤرخ في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (٢٨) ، بأن البيئة ينبغي ان تشكل
عاملا رئيسيا من العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار في المناقشات الدولية بشأن الانما* ؛

٤ - وتحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير التنفيذى عن حالة صندوق برنامج الامم
المتحدة لشؤون البيئة (٢٩) وتحت الحكومات على مواصلة تقديم مساعدتها المالية لصندوق البيئة ؛

٥ - وتحيط علما بالتقرير الذى قدمه الامين العام محيلا به التقرير الاولى للمدير التنفيذى
حول دراسة مشكلة المخلفات المادية للحرب ، ولا سيما الألغام ، وتأثيرها على البيئة (٣٠) ، وتطلب الى
مجلس الادارة تأمين اتمامها ، مع مراعاة ما اعرب عنه من آراء* اثناء النظر في هذه المسألة ؛

٦ - وتحيط علما بتقرير الامين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان
البيئة (٣١) ، وتكرر الاعراب عما عبرت عنه من قلق في قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ

(٢٦) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٢٧) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم
٢٥ (A/31/25) ، المرفق الاول .

(٢٩) UNEP/GC.57 و Corr.1 .

(٣٠) A/31/210 .

(٣١) A/31/211 .

في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ لأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ حتى الآن بما تستحقه من قبول وتطبيق واسع النطاق .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١١٢/٣١ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وبوجه خاص الجزء الرابع منه ، الذي قررت فيه أن تراجع في دورتها الحادية والثلاثين ، حسب الاقتضاء ، الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وان تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ٧٨ (د - ٤) المؤرخ في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (٣٢) ،

وان تشير الى أنها أنشأت بقرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

١ - وتؤيد رأى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومفاده أن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، والتي تتعلق بمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وأمانة شؤون البيئة وصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ومجلس التنسيق البيئي ، تهدو ترتيبات كافية وسليمة ؛

٢ - وتؤيد أيضا الرأى الذى أعرب عنه مجلس الإدارة في الجزء ١٤ من مقرره ٧٨ (د - ٤) ومفاده أنه ينبغي ، في أى مقرر يتخذ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، مراعاة العناصر التالية المتعلقة بالمكان الذى تحتله الاعتبارات البيئية في اطار المنظومة ، وتعزيز هذه العناصر ، واهرازها في مؤسسات المنظومة :

" ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحتفظ بالقدرة ، في اطار ترتيب مؤسسي واضح المعالم يركز على أداء الدور الاساسي - دور الحفاز والمنسق في ميدان البيئة ، على القيام بما يلي :

" (أ) الاضطلاع بالمسؤولية عن المسائل البيئية ذات الطابع العالمي ؛

" (ب) تقديم التوجيه والقيادة في الشؤون البيئية الدولية ؛

" (ج) توفير محافل وتسهيلات مناسبة لعقد المعاهدات في ميدان البيئة على الصعيدين العالمي والاقليمي ؛

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٥ (٨/31/25) ، المرفق الأول .